

متى يستحل الصائم بعزيمته أو بخروجه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم متى يستحل المسافر الفطر؟ ابعزيمته ام بخروجه؟ من يشرح لي هالسؤال متى يستحل المسافر احكام السفر ابعزيمته ام بخروجه؟ فहत - [00:00:00](#)

اذا نوى الصيام اذا نوى السفر الصائم اذا نوى السفر هل يجوز له حال نيته الفطر؟ ايوه ام انه اذا نعم ماذا تقول يا شيخ فهد ولا تصوير حنبلي خفف على الناس - [00:00:25](#)

خفف على الناس فلا تخفف ها. يجوز له. يعني مو بنيته وعزيمته لازم يركب على الراحلة طيب ما لقي راحلة؟ اه يعني انه لا تستحل احكام السفر بالعزائم لا تستحل احكام السفر بالعدل - [00:00:42](#)

وانما تستحل بالفعل فاذا عزم الانسان مجرد عزيمة على شيء من السفر فلا يجوز له ان يترخص باي رخصة من رخص السفر لا بالمسح ثلاثة ايام بلياليها ولا بقصر الصلاة ولا بالفطر في رمضان. بمجرد العزائم. بل لابد ان يخرج من قريته وخيام قومه وبساتينها المتصلة - [00:01:03](#)

يعني يخرج من قريته لانه لا يسمى مسافرا الا خروجه. لا بعزيمته. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والشرعية قد ترتبت على السفر احكاما ولا تثبت الاحكام الا بدخول الانسان في مسمى المسافر. ولا يسمى مسافرا بمجرد عزيمته بل - [00:01:26](#)

لا يدخل في مسمى المسافر الا بخروجه. فاذا خرج وصف بانه مسافر. واذا لم يخرج لا يزال حاضرة - [00:01:50](#)